لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها
التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل
البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم
حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به
العقوبة ومن احتياط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من
الوقوع فيه والله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي
التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل
هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصي استحق
العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه فلا يتعلق بشيء يقرب من المعصية ولا يدخل في
شيء من الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد
بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة
القطعة من اللحم سميت بذلك لانه يمضغ في الفم لصغرها
قالوا المراد بصلاح القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان
صلاح الجسد وفساده باتباع القلب وفي هذا الحث

الا



الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد
واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب وقال
ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول
ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري
احتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب
مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده
تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون
بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد ويكون
من فساد الدماغ الصرع فيزعمهم وبالحجة في ذلك لان الله
تعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع
ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري
لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في الدماغ
والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا
قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى
اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير
العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين اهل المدينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)